

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ملف رمضان

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه.

#### فضل الصوم:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: 'من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه'،" رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: "الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر"، رواه مسلم.

#### حكم صوم رمضان:

الواجب بالنص والإجماع.

#### الشروط التي يجب توفرها للزوم الصوم:

- 1- الإسلام؛
  - 2- البلوغ؛ يحصل بإتمام 15 سنة أو خروج شعر العانة الخشن حول القبل أو إنزال المني بشهوة وتزيد الأنثى بخروج دم الحيض.
  - 3- العقل؛ وضده الجنون، وكل من ليس له عقل بأي وصف من الأوصاف فإنه ليس بمكلف.
  - 4- القدرة: أي استطاعة الصوم دون مشقة وضدها العجز وينقسم إلى قسمين:  
عجز طارئ: كالمرض الذي لا يمكن الصوم معه.  
عجز دائم: كالشيخوخة والمرض الدائم الذي لا يرجى برؤه ويعجز الإنسان عن الصوم بسببه فعليه إطعام مسكين (بما يسمى عرقًا طعامًا) عن كل يوم.  
وكيفية الإطعام: بأن يضع طعامًا ويدعو المساكين إليه بحسب الأيام التي عليه، لما ورد عن أنس أنه ضعف عن الصوم عامًا فصنع جفنة ترديد ودعا ثلاثين مسكينًا فأشبعهم، رواه الدراقطني وسنده صحيح. أو أن يطعمهم طعامًا غير مطبوخ كالبر ونحوه.
- ووقته بالخيار إن شاء فدى عن كل يوم بيومه أو آخر إلى آخر يوم من رمضان ولا يقدم الإطعام على يومه.  
بأن يخرج مدا حبا من بر وقدره 563 غراما تقريبا او نصف صاع من غالب قوت البلد وهو حوالي كيلو ونصف يقدمه للفقراء عن كل يوم.
- إذا برئ المريض أثناء النهار فليس عليه الإمساك وعليه القضاء.
- 5- الإقامة؛ فلا يجب على المسافر، وأجمع العلماء على جواز الفطر للمسافر، والأفضل أن يعمل بالأسر منها:
    - إذا كان الفطر والصوم سواء فالصيام أولى.
    - إذا يشق الصيام فالفطر أولى.
    - إذا كانت المشقة شديدة فالصيام حرام.
    - إذا سافر من لا يجب عليه الصوم من كبير أو مريض مرضا لا يرجى برؤه فإنه يطعم عن كل يوم.
    - إذا قدم المسافر المفطر من سفر فليس عليه الإمساك في يومه وعليه القضاء.

## 6- الخلو من الموانع:

- الحامل والمرضع:
  - إذا كانت الحامل والمرضع قوية لا يلحقها في الصوم مشقة ولا تأثير على جنينها وجب عليها الصوم.
  - إذا أفطرتا الحامل والمرضع خوفاً على أنفسهما أو خوفاً على ولديهما أو إذا أفطرتا لمصلحتها مع مصلحة الجنين والطفل فإنه يلزمهما القضاء فقط دون الإطعام.
- الحيض والنفاس:
  - إذا طهرت المرأة قبل الفجر واعتسلت بعده فصومها صحيح.
  - إذا حاضت المرأة بعد غروب الشمس ولو بلحظة فصومها صحيح وإن أحست بالوجع قبل الغروب.
  - إذا طهرت الحائض أو النفاس في النهار وجب عليها القضاء ولا يجب الإمساك.
- دم الفساد: هو الذي يخرج من المرأة ولا يكون حيضاً أو نفاساً وهذا الدم لا يفسد الصوم.

## أركان الصيام:

- 1- النية: وهي بالقلب وتكفي نية واحدة للشهر وإن حصل انقطاع لعارض كسفر ونحوه فإنها تجدد.
- 2- الإمساك: أجمع العلماء على أنه يجب على الصائم الإمساك عن الأكل والشرب والجماع من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس.

## مفسدات الصوم:

- 1- الأكل؛ إدخال الشيء إلى المعدة عن طريق الفم.
- 2- السعوط؛ ما يصل إلى الجوف عن طريق الأنف.
- 3- الشرب؛
- 4- الاستقاء؛ فإن غلبه وسبقه فلا يفسد صومه.
- 5- الجماع في النهار عمداً؛ وكفارته عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يجد فإطعام ستين مسكياً.
- 6- الاستمنا؛ وهو طلب خروج المنى بأي طريقة عمداً كتكرار النظر مع الإنزال.
- 7- الإبر التي يقصد بها التغذية والاستغناء عن الأكل والشرب.

## ما لا يفسد الصوم:

- خروج المذي.
- الإبر التي لا تغذي أو أخذ الدم للتحليل.
- الكحل.
- المنظار الذي يدخل في المعدة إلا إذا كان عليه دهن يصل إلى المعدة.
- ما أدخل عن طريق الاحليل (الذكر) أو الدبر.
- قلع الضرس.
- ما كان في الهواء وابتلعه الصائم من غير قصد من التمسك من شدة الحر.
- التسوك.
- التحدث بالكلام الحرام وشهادة الزور لا يبطل الصوم ولكنه ينقص الأجر.
- جمع الريق وبلعه.
- بلع النخامة يحرم للإستفاد ولكنه لا يفطر.
- البلغم ولو وصل إلى الفم.
- من أصبح وفي فمه بقايا طعام فلفظه لم يفسد صومه.
- لا بأس باستخدام الروائح العطرية واستنشاقها.
- وضع الحناء وقطرة الإذن والعين.
- دخول الماء إلى الحلق من غير قصد عن طريق المضمضة أو الاستنشاق.
- لا بأس بالاعتسال والدش.
- التتمضم من شدة الحر.
- التحدث بالكلام الحرام وشهادة الزور لا يبطل الصوم ولكنه ينقص الأجر.
- التتمضم من شدة الحر.
- التمسك من شدة الحر.
- التمسك.
- التحدث بالكلام الحرام وشهادة الزور لا يبطل الصوم ولكنه ينقص الأجر.
- التتمضم من شدة الحر.
- التمسك من شدة الحر.
- التمسك.